

## تعليقات على التعديلات المقترحة للقانون الجنائي السوداني

سبتمبر 2008

ترحب ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، الشريكان في تنفيذ مبادرة إصلاح القانون الجنائي في السودان<sup>1</sup> بمبادرة الحكومة، التي تأتي في الوقت المناسب، بتعديل القانون الجنائي كي يتضمّن الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويجعل ختان الإناث جريمة جنائية، ويوفّر تعويضات من الدولة في قضايا الدية. وقد أعدت هذه الورقة لدعم إصلاحات إنفاذ معايير دولية رئيسية وتبني أفضل الممارسات. وتسعي الورقة، في سبيل بلوغ هذا الهدف، إلى توفير موجّهات لكل المنخرطين في عملية تشريع وصياغة القوانين، وللمجتمع العريض، حول المعايير التي تحتويها كل من وثيقة الحقوق والقانون الدولي والتي تعتبر ملزمة للسودان ويجب إنفاذها في التشريع. وتفحص هذه الورقة مدى إتساق التعديلات المقترحة مع وثيقة الحقوق ومع المعايير الدولية الملائمة. وكل هذا بهدف صياغة تعديلات محددة لكيفية تغيير مواد بشكل فردي و/أو تغيير التعديل بأكمله كي يلبي الهدف الذي ذكر أعلاه.

نسبة لأهمية التغييرات المقترحة، والاصلاحات ذات الصلة فإن من الامور بالغة الاهمية أن تقوم الهيئات الحكومية المعنية بتشريع وصياغة القوانين بالتشاور الواسع مع الخبراء القانونيين ومع المجتمع المدني بشكل عام. وستساعد هذه الخطوة في ضمان أن تعكس أيّ تعديلات تجرى الهموم الراهنة والمعايير الملائمة وافضل الممارسات.

### 1- توصيات

تحتوي مسودة التعديلات على عدد من المزايا الإيجابية الهامة مثل الاعتراف بالجرائم الدولية لأول مرة في القانون الجنائي، وتجريم ختان الإناث، والنص الواضح بمسؤولية الدولة في دفع تعويضات في جرائم معينة يرتكبها مسئولون. ولكن هناك عدة جوانب في المسودة يمكن، إذا ما

<sup>1</sup> - يمثل مشروع إصلاح القانون الجنائي مبادرة مشتركة بين ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، تهدف إلى الدفع إلى الامام بعملية جعل القوانين السودانية متسقة مع الدستور الوطني الانتقالي والمعايير الدولية كما هو وارد في المادة 27 من وثيقة الحقوق السودانية. للمزيد من المعلومات عن المشروع و/ أو عن هذه الورقة الرجاء الإتصال ب: الأنسة إشراقه آدم منسقة البرنامج؛ مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، الركن الجنوبي الغربي للساحة الشعبية، الديم، الخرطوم، السودان، العنوان الإلكتروني: [ishraga\\_adam@yahoo.com](mailto:ishraga_adam@yahoo.com) هاتف نقال رقم: +249 9 122 341652

خضعت لبعض التغييرات والاضافات، أن تحسّن من درجة تلبية النص للمعايير الدولية. وبناءً على دراسة لمسودة التعديلات المقترحة ( أنظر II-V أدناه) فإن مركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة وريدريس يقترحان إجراء التغييرات التالية:

## 1- الجرائم الدولية ( الباب الثامن عشر من التعديلات المقترحة)

- يجب أن تشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كل العناصر المعترف بها دولياً لهذه الجرائم كالاتي:
- المادة 188: يجب أن يتوافق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بالتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والذي صار معترفاً به عموماً وتم إدخاله في قوانين المحاكم الجنائية الدولية وقوانين ما يسمى بالمحاكم الجنائية الهجين وفي العديد من القوانين الوطنية؛
- المادة 187: يجب أن تتغير جريمة الاغتصاب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية لتشمل كل أفعال الإيلاج وتحدّد كل أشكال الإكراه والإفتقار إلى الرضا؛
- المادة 189: يجب إضافة جرائم الحرب التالية، غير المتضمنة في التعديلات المقترحة، إلى القائمة المقترحة: (i) الاستعباد الجنسي؛ (ii) اساءة استعمال علم الهدنة وإساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شعاراتها أو زيها العسكري أو إساءة استعمال الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف، مما يؤدي إلى الوفاة أو الاصابة الجسدية الخطيرة؛ (iii) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الارض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الارض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها. يجب تغيير جريمة الاغتصاب التي تشكل جريمة حرب بحيث يتسق تعريفها مع جريمة الاغتصاب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية (أنظر الملاحظات حول المادة 187 أعلاه)؛
- العقوبات: يجب أن تكون عقوبة السجن مدى الحياة هي أقصى عقوبة وذلك في إتساق مع ممارسات المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة. ويجب أن تحدّد الحدود الدنيا للعقوبات بشكل يعكس، على نحو ملائم، خطورة الجرائم.
- يجب إجراء التعديلات التكميلية التالية لأجل كفالة العدالة والمحاسبة في الجرائم الدولية.
- يجب أن يتحمّل القادة أو ذوي الرتب العليا المسؤولية الجنائية في الجرائم الدولية التي يرتكبها مساعدهم في حالة فشل قائد أو ذي رتبة عليا من منع وقوع جرائم علم بها أو كان يجب أن يعلم بها بحيث يمكنه أو يجب عليه منع وقوعها؛
- يجب ألا يتمتع المسؤولين بأيّ أشكال حصانة في الجرائم الجنائية، خصوصاً في ما يتعلق بالجرائم الدولية؛
- يجب ألا تخضع الجرائم الدولية للتقادم؛
- يجب توفير الحق في الانتصاف الفعّال وجبر الضرر لضحايا الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة؛
- يجب أن يعدّل تعريف الجرائم الدولية في قانون القوات المسلحة لعام 2007 ليتسق مع التعديلات المقترحة.

## 2- ختان الإناث (المادة 145 من التعديلات المقترحة)

- يمكن جعل تعريف ختان الإناث في المادة 145 أكثر تحديداً ليشمل الافعال ذات الصلة.

- يجب النص صراحة على المسؤولية الجنائية للآباء والامهات وأولياء الامور في التحريض والمساعدة والتشجيع على الإقدام على ختان الإناث.
- في المادة 145(3) يجب تغيير كلمة "يجوز" إلى "يجب" سحب ترخيص عمله/ها.

### 3- التعويض ( المادة 45 من التعديلات المقترحة)

- يجب أن تشمل مسؤولية الدولة في دفع تعويض كل الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- يجب أن تشمل مسؤولية الدولة القانونية في دفع تعويض الافعال التي يرتكبها أعضاء قوات الامن.
- يجب ألا يقتصر الواجب على دفع تعويض وإنما يجب أن يشمل كل أشكال جبر الضرر أيضاً.
- يجب على الدولة، كقاعدة، أن تطالب باستعادة أيّ تعويض منح لجناة أفراد وجدوا مدانين بارتكاب جرائم دولية أو غيرها من الجرائم الخطيرة.

### 4- إنتهاكات أخرى خطيرة يجب تجريمها إتساقاً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات

- يجب تعديل القانون الجنائي أكثر كي يجرم، بشكل ملائم، الانتهاكات الخطيرة بما يتسق مع المعايير الدولية وأفضل ممارسات الدول الأخرى. ويجب أن يشمل ذلك الجرائم خارج إطار القضاء والإعدامات الفورية والتعسفية والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص وتعديل النصوص -المتعلقة بجرائم العنف ذو الأساس الجندري (نوع الجنس) مثل الإغتصاب الذي يرتكب في ظروف لا تعتبر إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب- لتصبح متنسقة في جوانبها المختلفة مع المعايير الدولية.

## II- الجرائم الدولية ( الباب الثامن عشر)

### 1- تعريف الجرائم

يعتبر إدراج الجرائم الدولية، التي تشمل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في القانون الجنائي السوداني خطوة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب في مثل هذه الجرائم بشكل فعال. وتحظى هذه الجرائم بالاعتراف في القانون الجنائي الدولي بعد أن تم تضمينها مؤخراً في قوانين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا،<sup>2</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>3</sup> والمحاكم الهجينة أو المختلطة،<sup>4</sup> وفي التشريعات التي تم إنفاذها وطنياً.<sup>5</sup>

<sup>2</sup> - المواد 2-5 من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ( 1993 ) والمواد 2-4 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1994)

<sup>3</sup> - المواد 5-8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

<sup>4</sup> - المواد 4-6 من لوائح الادارة المؤقتة لتيمور الشرقية 2000/15 (تيمور الشرقية)؛ المواد 4-8 من قانون تأسيس الدوائر فوق العادية في محاكم كمبوديا للمقاضاة في الجرائم التي ارتكبت خلال فترة حكم الخمير الحمر؛ والمواد 2-5 من قانون محكمة سيراليون الخاصة.

<sup>5</sup> - أنظر، على سبيل المثال، الأقسام من قانون إدخال قانون الجرائم ضد الإنسانية الصادر في 26 يونيو 2002. أنظر، في سبيل المزيد من المعلومات، بيانات مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة نوتنهام حول التشريعات التي تم إنفاذها وطنياً، على الموقع:

<http://www.nottingham.ac.uk/law/hrlc/international-criminal-justice-unit/implementation-database.php>

هناك أيضاً حجماً متزايداً من الفقه القانوني ، الوطني والدولي، حول تعريف كل من الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه. ويستند الفحص التالي للجرائم الدولية في التعديلات المقترحة على هذه المصادر في مناقشة ما إذا كانت التعريفات المستخدمة متسقة مع المعايير ذات الصلة وما إذا كان هناك ما يستدعي إجراء أيّ تغيير.

### الإبادة الجماعية

نقترح أن يتم تعريف جريمة الإبادة الجماعية الجنائية بشكل ينسجم مع تعريف الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (نشير الى التعريف من هنا وصاعداً بتعريف 1948) والذي صادق عليها السودان وقوانين المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ونظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

" في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على غرض التدمير الكلي أو الجزئي، قومية أو إثنية أو دينية بصفاتها هذه

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الاطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوةً، إلى جماعة أخرى.

ويقرأ التعريف المقترح في المادة 188 من التعديلات المقترحة كالاتي:

" بعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب أو بشرّع أو يحرّض على ارتكاب جريمة أو جرائم قتل لفرد أو لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها تلك بقصد إبادتها أو إهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجّه ضد تلك الجماعة، ويقوم في ذات السياق بأيّ من الافعال الآتية:

(أ) يقتل شخصاً أو أكثر من أفراد الجماعة؛

(ب) يعذب أو يلحق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد تلك الجماعة؛

(ج) يخضع شخص أو أكثر من أفراد الجماعة عمداً لاحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً؛

(د) يفرض أيّ تدابير تستهدف منع شخص أو أكثر داخل أفراد الجماعة من الإنجاب؛

(هـ) ينقل طفل أو أكثر من أطفال الجماعة عنوةً إلى أطفال جماعة أخرى".

ينسجم تعريف الإبادة الجماعية جزئياً مع تعريف 1948، فبينما بنص تعريف 1948 على أن " أيّاً من الأفعال التالية" يمثل إبادة جماعية فإن المادة 188 تجعل " القتل" فعلاً أساسياً يمثل إبادة جماعية إذا كانت العناصر الأخرى للجريمة حاضرة. ويبدو أن الإشارة إلى القتل تجعل التعريف ضيقاً ولا شك في أنه سيخلق إضطراباً. كما أن العلاقة بين فعل القتل والافعال الخمسة الأخرى الواردة في ذيل المادة 188 غير واضحة. ويبدو أن التفسير الحرفي للتعريف يوحي بأنها تراكمية، بمعنى، مثلاً، أن هناك حاجة لأن يكون هناك فعل القتل بالإضافة إلى أيّ من الأفعال الخمسة الواردة حصراً في التعريف.

إن الأفعال الخمسة، في تعريف 1948، متميزة بشكل واضح عن القتل إذ أن الإبادة الجماعية تتميز بوجود غرض تدمير مجموعة بوسائل مبيّنة. هناك فعل واحد فقط، من بين الأفعال الخمسة، يتعلق بالقتل؛ وليس هناك من حاجة لأن تتمخض الأفعال الأربعة الأخرى عن وفاة الاعضاء المستهدفين من الجماعة مع أن الغرض النهائي يجب أن يكون التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المشمولة بالحماية.<sup>6</sup> وهكذا فإن تعريف 1948 يعترف بأنّ هناك عدداً من الوسائل بالإضافة إلى القتل يمكنها أن تجلب الدمار لمجموعة ما؛ إن جعل القتل عنصراً أساسياً في جريمة الإبادة الجماعية، كما تفعل المادة 188، لا يستوعب تماماً طبيعة جريمة الإبادة الجماعية. وهناك أيضاً احتمال أن تؤدي المادة 188 إلى ضعف الحماية والإفلات من العقاب عندما لا يكون ممكناً إثبات فعل القتل. وفي مثل هذه الحالة قد يبدو الشخص بأنه غير مذنب بجريمة الإبادة الجماعية حتى عندما يكون قد ارتكب فعلاً واحداً أو عدّة أفعال من قائمة الأفعال الواردة في كلا التعريفين (تحديداً، (ب) و (هـ)).

### الجرائم ضد الإنسانية

نقترح أن يعدّل تعريف الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، والوارد في المادة 187، كي يعكس فهم الإغتصاب الوارد في القوانين الدولية والفقهاء القانوني. ويبدو التعريف المقترح للإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في المادة 187 متضمناً لكل أنواع الإيلاج. ولكن المزيد من التحديد في أنواع الإيلاج سيجعل المادة 187 أكثر وضوحاً كما سيعزّز الحماية. وهذا يمكن عمله بالإستناد إلى الفقه القانوني الدولي حول الاغتصاب بأستخدام أشياء، والذي لا ينحصر في الإيلاج المهلب والدبري وإنما يشمل أيضاً الاغتصاب عبر الفم والإيلاج بإدخال أشياء.<sup>7</sup>

قد يكون من المستصوب أيضاً تحديد معنى الإكراه كي يزوّد المدعون العموميون والقضاة بالتوجيه في مجال تفسير أركان الجريمة، إستناداً إلى الفقه القانوني الذي يحدّد طبيعة الإكراه وتعريف الرضا.<sup>8</sup>

أما على مستوى الصياغة فإننا نقترح أن تشمل المادة 187 إسم كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية الواردة فيه كعنوان، مثل الإغتيال أو الاستعباد أو التعذيب، وأن يوضع تعريف الجريمة تحت العنوان. وهذا قد يجعل القسم حول الجرائم ضد الإنسانية أكثر وضوحاً، ويساعد في تصنيف الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

### جرائم الحرب

نقترح أن تضاف الأفعال التالية التي تمثّل جرائم حرب تحت المادة المقترحة 189: (i) الاستعباد الجنسي؛ (ii) اساءة استعمال علم الهدنة وإساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها

<sup>6</sup> - أنظر وليام أ. سكاپاس، الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار نشر جامعة كمبريدج، 2000، الصفحة 151 والصفحات التالية.  
<sup>7</sup> - المدعي العام ضد أكابيسو، (Case ICTR-96-4-T, Judgment 2 September 1998), para.597, المدعي العام ضد فروندجيزا، (Case ICTR-96-4-T, Judgment 2 September 1998), para.597; *Prosecutor v. Furundzija*, (Case IT-95-17/1-T, Judgment 10 December 1998), para. 185  
ميجويل كاسترو- كاسترو برسون ضد بيرو، (استحقاق وجبر ضرر ونفقات) حكم محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، 25 نوفمبر 2006، السلسلة c رقم 160، الفقرة 310.  
<sup>8</sup> - المدعي العام ضد كونارك، (Case IT-96-23-T/96-23/1-T, Judgment 22 February 2001), para. 440.

أو زيها العسكري أو إساءة استعمال الشعارات المميّزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف، مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسديّة الخطيرة؛ (iii) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها. ونقترح أيضاً تغيير تعريف جريمة الاغتصاب حسب ما نوقش في القسم السابق.

تتضمن قائمة جرائم الحرب المقترحة في المادة 189 معظم الجرائم المعترف بها كجرائم في سياق النزاعات المسلحة. ولكن القائمة تفتقر لجرائم محدّدة خاصة بالاستعباد الجنسي وإساءة استعمال علم الهدنة والترحيل بواسطة دولة إحتلال والتي تحظى بالاعتراف في القوانين الجنائيّة الدوليّة.<sup>9</sup> وليس هناك من مبرر ظاهر للسبب الذي لا يجعل هذه الجرائم مضمنة في قسم مخصّص لتجريم جرائم الحرب بشكل شامل.

## مصطلحات

تتطلب الجرائم ضد الإنسانية وجود "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين" وتتطلب جرائم الحرب وجود "نزاع مسلح [دولي أو غير دولي]". وقد تم وضع تعريفات لهذه المصطلحات في الفقه الدولي أو في اركان الجرائم، مثل الوثائق التي أعدت لمساعدة المحاكم الجنائيّة الدوليّة في مسألة تفسير وتطبيق الجرائم الدوليّة. وقد يكون مفيداً، كتوضيح للقضاة السودانيين وغيرهم من المهتمين، تضمين هذه التعريفات في المادة 3 من القانون الجنائي باعتبار أن الجرائم الدوليّة تمثل مفهوماً جديداً في القانون الجنائي السوداني.

## 2- عقوبات

تنص التعديلات المقترحة على عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة أو أيّ عقوبة أقل للجرائم الثلاث.

من جانبنا نقترح أن يكون السجن مدى الحياة هي العقوبة القصوى، وذلك في إتساق مع ممارسات المحاكم الدوليّة والمحاكم المختلطة.<sup>10</sup> كما نقترح أيضاً وضع حد أدنى للعقوبات يعكس، بشكل ملائم، خطورة الجرائم. وقد تم النص على مثل هذه العقوبات الدنيا في المادة 189 من التعديلات المقترحة لجرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى، بالإضافة لجرائم الحرب ضد المساعدات الإنسانية ( السجن لعشرين عاماً) ولكن لم ينص على حد أدنى للعقوبات ضد الجرائم الأخرى. ومن المستصوب إدخال حد أدنى للعقوبات ضد الجرائم الأخرى أيضاً وذلك لإعطاء مؤثر لمدى خطورتها ولتوفير موجّهات القضاء، وهي ممارسة اتبعتها الدول التي تبنت إنفاذ التشريعات.<sup>11</sup> فإذا لم تُدرج مثل هذه العقوبات الدنيا فإن القضاة قد يفرضون أحكاماً بالسجن لفترات

<sup>9</sup> - أنظر جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي، المادة 8(2) (ب)(xxi) والمادة 8 (هـ) (vi) من نظام روما الاساسي؛ إساءة استعمال علم الهدنة أو شاراتها المميزة، المادة 8 (2) (ب) (vii)؛

<sup>10</sup> - أنظر المادة 24(1) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمادة 77 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

<sup>11</sup> - أنظر، على سبيل المثال، المواد 6-12 من قانون تقديم قانون الجرائم بموجب القانون الدولي الصادر في 26 يونيو 2002.

قصيرة أو حتى غرامات، الامر الذي لن يكون ملائماً بالنظر للطبيعة الخطيرة للجرائم ، مما يقوّض الهدف المنشود في مكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدوليّة بشكل فعّال.

### 3- تعديلات تكميلية أساسية لتعزيز العدالة والمحاسبة في الجرائم الدوليّة

نقترح أن تكملّ مسودة التعديلات بالاعتراف بالمبادئ والمعايير التي تعتبر جزءاً أصيلاً من التطبيق الفعّال للقانون الجنائي الدولي. ويجب على الدول ألا تتقف فقط في حدود وصف أفعال محدّدة كجرائم دوليّة وإنما أن تتخذ أيضاً الخطوات الكفيلة بمقاضاة ومعاقبة أولئك المذنبين في ارتكاب أيّ خرق،<sup>12</sup> في انسجام مع الهدف الكلي للقانون الجنائي الدولي تحديداً، في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع وقوع أكثر الجرائم خطورة، وذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعّالة. وقد تم تطوير المبادئ والقواعد التالية في الفقه القانوني والممارسة الدوليين وفي المحاكم والهيئات الوطنية، وهي مبادئ وقواعد معترف بها على نطاق واسع.

#### المسؤولية الجنائية، خصوصاً مسؤولية القادة/الرؤساء

نقترح إدخال مادة في القانون الجنائي تعترف بالمسؤولية القانونيّة للذين يرتكبون، بشكل مباشر، جريمة، أو لأيّ شخص يأمر أو يساعد في أو يحرّض على ارتكاب جريمة، وأيضاً لمن ينخرط في مؤامرة جنائيّة تتعلق بجرائم معيّنة.<sup>13</sup> ولكن القانون السوداني لا يعترف بمسؤولية القادة أو الرؤساء. وقد اعترف قانون القوات المسلحة لعام 2007 بمسؤولية القادة لأول مرّة في تاريخ القوانين السودانية ولكن هذا الشكل من المسؤولية الجنائية يجب ألا ينحصر في أداء القوات المسلحة وحدها إذ أن هناك مجال واسع لتطبيقه.

إن مسؤولية القادة والرؤساء تعتبر صيغة راسخة من صيغ المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي والتشريعات الوطنيّة المتصلة بالجرائم الدوليّة.<sup>14</sup> وهي تعترف بأنه لا توجد حاجة لإثبات وجود تفويض فعّال عندما يفشل قائد أو مسؤول من منع وقوع جرائم عرف/ت أو كان يجب أن يعرف/تعرف عنها مع أنه/ها كان يستطيع/تستطيع أو يجب أن يستطيع/تستطيع وقف هذه الجرائم.<sup>15</sup> ويمكن للعلاقة بين الرئيس والمرؤوس أن تكون علاقة قيادة هرميّة رسميّة أو غير رسميّة ولا تحتاج بالضرورة أن تكون خاضعة لهيكل قيادة عسكريّة صارمة.<sup>16</sup> يجب أن يكون للمتهم سلطة شرعيّة أو سلطة الامر الواقع على مرؤوسيه في وظيفة عسكريّة أو مدنيّة.<sup>17</sup> إن مسؤولية القادة والرؤساء هامة لأنها تفرض التزاماً على القادة والرؤساء بمنع وقوع الجرائم ولا تسمح لهم بالتغاضي عن الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا وجدوا سبيلاً لمنع مثل هذه الجرائم.

<sup>12</sup> - انطونيو كاسيسيه، القانون الجنائي الدولي، دار نشر جامعة اكسفورد، 2003، صفحة 15.

<sup>13</sup> - الجزء الثالث من الباب الثاني من القانون الجنائي.

<sup>14</sup> - المادة 7 من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة؛ المادة 6 (3) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؛ والمادة 28 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>15</sup> - أنظر المادة 28 من نظام روما الاساسي

<sup>16</sup> - المدعي العام ضد موسيتش وآخرون، IT-96-21 (Appeals Chambers), (20 February 2001), paras. 248 et seq. .

المدعي العام ضد سيمانزا، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا - 97 - 20 (الدائرة الابتدائية)، (15 مايو 2003)، الفقرة 401

<sup>17</sup> - المدعي العام ضد كورديتش وسيركيز، IT-95-14/2، (الدائرة الأولى)، (26 فبراير 2001)، الفقرة 416؛ المدعي العام ضد باغليشيماء، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا - 95 - 1A-T، (الدائرة الأولى)، (7 يونيو 2001)، الفقرة 45.

## لا حصانات للمسؤولين

نقترح إلغاء أيّ حصانة لمسؤولين في التشريعات السودانية الحالية تتعلق بجرائم جنائية، خصوصاً الجرائم الدولية. إن الجرائم الدولية يمكن أن ترتكب ويثار جدل بأنها قد ظلت ترتكب بواسطة الدولة وبواسطة كيانات خارج الدولة، مثل مجموعات المتمردين المسلحة. إن تجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب دون إزالة تشريعات الحصانة الخاصة بالمسؤولين لا بد أن يؤدي إلى إفلات جزئي من العقاب ليس له مبرر موضوعي، بل أنه يقف على النقيض من منطق التعديلات المقترحة.

يمنح القانون السوداني أعضاء الشرطة، وقوات الأمن، والقوات المسلحة حصانة مشروطة، فمثلاً لا يمكن إخضاعهم لتحقيق كامل أو مقاضاة أو محاكمة إلا إذا رفع رئيس القوات المعنية الحصانة عنهم.<sup>18</sup>

لا يعترف القانون الجنائي الدولي بشرعية مثل هذه الحصانات في الجرائم الدولية لأنها، بطبيعتها نفسها، تعتبر جرائم شديدة الخطورة لدرجة أنه لا يجب أن يستثنى أيّ أحد من المقاضاة فيها. وينص على هذا المبدأ في قوانين المحاكم الجنائية الدولية وفي التشريعات الوطنية،<sup>19</sup> وهناك ممارسة متسقة للأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الدولية والوطنية برفض أيّ إعتراف بصلاحيّة أيّ حصانة أو عفو يمكن أن يحرر شخصاً أو مجموعة أشخاص من المسؤولية القانونية في الجرائم الدولية.<sup>20</sup>

ويعتبر هذا المبدأ أيضاً شأنًا من شئون القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يجب على الدول أن تلتزم بمقتضاه بإزالة الحصانة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ( التي قد ترقى، وكثيراً ما ترقى، لمستوى جرائم دولية). وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 31:

"...وحيثما يرتكب الموظفون العموميون أو وكلاء الدولة انتهاكات للحقوق المشمولة بالعهد والمشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للدول الاطراف أن تعفي مرتكبي هذه الانتهاكات من المسؤولية الشخصية مثلما حدث في بعض حالات العفو ( أنظر التعليق العام رقم 20(44)) والحصانات القانونية المسبقة. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أيّ وضع رسمي يبرر إعتبار الأشخاص الذين قد يكونون متهمين بارتكاب مثل هذه الاتهامات متمتعين بالحصانة من المساءلة القانونية..."<sup>21</sup>

<sup>18</sup> - المادة 45 (1) من قانون الشرطة لعام 2008، المادة 42 (2) من قانون القوات المسلحة لعام 2007، والمادة 33 (ب) من قانون قوات الامن الوطني لعام 1999.

<sup>19</sup> - المادة 7 (2) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المادة 6 (2) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المادة 27 (2) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>20</sup> - أنظر، على وجه التحديد، تطبيق ريدريس في التدخل في قضية المدعي العام ضد موريس كالون

[Case No. SCSL -2003 -07], Sierra Leone Special Court, (Amicus Brief on the Legality of Amnesties under International Law) (24 October 2003), <http://www.redress.org/casework/AmicusCuriaeBrief-SCSL1.pdf>.

<sup>21</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة حقوق الإنسان، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004, para.18.



على مستوى الممارسة، وجدت لجنة حقوق الإنسان، بشكل متكرر، أن تشريعات الحصانة لا تتسق مع الحق في الحصول على انتصاف فعّال ومع الواجب الملزم بالتحقيق مع ومقاضاة الموظفين العموميين المتورطين في مزاعم ارتكاب انتهاكات خطيرة،<sup>22</sup> بما في ذلك في السودان: "وهي [لجنة حقوق الإنسان] تشعر بقلق خاص بسبب الحصانة التي يمنحها القانون السوداني، والجراءات التي تفتقر للشفافية، الخاصة بإزالة الحصانة في حالة وجود إجراءات جنائية ضد وكلاء للدولة"<sup>23</sup>

لا تتسق الحصانات أيضاً مع وثيقة الحقوق، خصوصاً المادة 27 (3) والحقوق الأساسية في الحرمة من القتل خارج إطار القضاء والتعذيب ( المواد 28 و 33) في علاقتها بالحق في النفاذ ( المادة 35)

### قوانين التقادم

نقترح ألا تكون هناك مدة للتقادم في أي جريمة دولية واردة في التعديلات المقترحة.

ووفقاً للمادة 38 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية فإنّ الجرائم المضافة الى الباب 18 تخضع لمدة تقادم تبلغ عشر سنوات في الجرائم التي يعاقب على ارتكابها بالإعدام أو بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر.

إن قوانين تحديد مدة التقادم هي محصلة للتوازن بين حق الضحية في انتصاف فعّال وواجب الدولة ومصحتها في المقاضاة وإنزال العقاب في جرائم من ناحية وبين الحاجة للمحافظة على يقين قانوني من ناحية أخرى. ويمكن أن ينطبق هذا التوازن على أغلب الجرائم التي تكون فيها المصلحة العامة في المقاضاة وإنزال العقاب أقل رجوحاً من الحاجة ليقين قانوني بعد مضي فترة زمنية طويلة. ولكن بعض الجرائم، مثل القتل العمد، تستثنى عموماً من الخضوع لذلك، بسبب طبيعتها ذات الخطورة الفائقة التي لا تتناقض مع مرور الزمن. وينطبق المنطق نفسه على الجرائم الدولية التي تشكل، تحديداً، أكثر الجرائم خطورة.

تنص عدّة معاهدات دولية وقوانين محاكم جنائية دولية على عدم قابلية قوانين التقادم في الجرائم الدولية للتطبيق.<sup>24</sup>

في عام 1993، قال ثيو فان بوفين، الذي كان حينذاك المقرر الخاص للحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

<sup>22</sup> - الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الهند، وثيقة حقوق الإنسان، CCPR/C/79/Add.81, 4 August 1997, para.21: "تلاحظ اللجنة بقلق شديد أن عمليات المقاضاة والإجراءات المدنية ضد أعضاء أجهزة الأمن والقوات المسلحة، العاملة بموجب سلطات خاصة، لا يشرع فيها إلا بعد مصادقة الحكومة المركزية على ذلك. وهذا الأمر يساهم في خلق أجواء من الإفلات من العقاب، ويحرم المواطنين من أشكال الانتصاف التي قد تكون من حقهم وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من العهد".

<sup>23</sup> - الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: السودان، وثيقة الامم المتحدة،

CCPR/C/SDN/CO/3/CRP.1, 26 July 2007, para.9.

<sup>24</sup> - معاهدة الامم المتحدة حول عدم قابلية قوانين التقادم للتطبيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ معاهدة الافتقار لقابلية التطبيق لقوانين التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للمجلس الاوربي، ستراسبورغ، 1974، والمادة 29 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

" .... يجب أن يوضع في الاعتبار أن تأثير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مرتبط بأكثر الجرائم خطورة والتي، وفقاً للرأي القانوني الرسمي، لا تطبق فيها قوانين التقادم".<sup>25</sup>  
أعترف الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بمسألة الإفلات من العقاب، الذي استكمل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق مكافحة الإفلات من العقاب، بأن:

" ظل الاتجاه العام في الفقه القانوني يميل في اتجاه المزيد من الاعتراف بصلاحيّة هذه العقيدة (الآ تكون هناك قوانين تقادم) ليس فقط لمثل هذه الجرائم الدوليّة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإنما أيضاً للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب".<sup>26</sup>

أدخلت العديد من الدول، مثل إكوادور وباراغواي، تشريعات تلغي أيّ قوانين للتقادم في الجرائم الدوليّة.<sup>27</sup> وهناك أيضاً فقه قانوني وطني حيث قامت المحاكم بتعزيز دستورية قوانين تزيل قوانين التقادم الخاصة بانتهاكات سابقة، كما في الجمهوريّة التشيكية وبنغاليا على سبيل المثال.<sup>28</sup>

### الحق في جبر الضرر لضحايا الجرائم الدوليّة

نقترح أن يتم الاعتراف بحق خاص في جبر الضرر لضحايا الجرائم الدوليّة في القانون الجنائي. ويمكن أن يتم النص على مثل هذا الحق في الباب 18.

لا تعترف القوانين السودانية بحق صريح في جبر الضرر لضحايا الجرائم الدوليّة أو ضحايا غيرها من الانتهاكات الخطيرة. وكما سيناقش أدناه فإنّ التعديل المقترح للمادة 45 من القانون الجنائي فشل أيضاً في تأسيس حق كهذا يتسق مع المعايير الدوليّة.

إن الحق في جبر الضرر الناتج عن جرائم دوليّة وجرائم خطيرة لحقوق الإنسان تصل درجة الجرائم الدوليّة، مثل التعذيب، قد تم الاعتراف به في قوانين المحاكم الجنائيّة الدوليّة والمعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان الملزمة للسودان وفي القرار التاريخي للجمعية العموميّة للأمم المتحدة بتبني المبادئ العامة والمبادئ التوجيهيّة الأساسيّة حول الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.<sup>29</sup>

إن الضحايا، مثل أولئك الذين عانوا من خلال حالات "امتناع عن فعل" تشكل انتهاكاً، تحق لهم فرص الوصول، بشكل فعّال، لإجراءات قضائيّة وغير قضائيّة والحصول على أشكال ملائمة وفعّالة من جبر الضرر.<sup>30</sup> ويجب أن يشمل الحق في جبر الضرر التعويض وغيره من الإجراءات،

<sup>25</sup> - دراسة تتعلق بالحق في رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسيّة، التقرير النهائي الذي قدّمه المقرر الخاص ثيو فان بوفين، وثيقة حقوق الإنسان، E/CN.4/Sub.2/1993/8, para.135.

<sup>26</sup> - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، تقرير ديانا أورينينشتر، وثيقة حقوق الإنسان. E/CN.4/2005/102/Add.1, 8 February 2005, para.47.

<sup>27</sup> - أنظر المادة 23 (2) من دستور إكوادور لعام 1998 والمادة 5 من دستور باراغواي لعام 1992.

<sup>28</sup> - قرار المحكمة الدستوريّة في تشيخا PI. US 19/9321 of December 1993، وقرار المحكمة الدستوريّة الهنغاريّة 53/1993، بتاريخ 13 أكتوبر 1993.

<sup>29</sup> - وبوجه خاص المواد 75 و79 من نظام روما الأساسي، والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة ووثيقة حقوق الإنسان، A/RES/60/147, 16 December 2005.

<sup>30</sup> - المصدر السابق.

التي كثيراً ما تكون لها نفس الأهمية في ظروف معينة، كرد الحقوق وإعادة التأهيل والرضا والضمانات الأخرى بعدم تكرار الانتهاكات.<sup>31</sup>

### إنشاء ولاية قضائية عالمية للجرائم الدولية

نقترح تعديل القانون الجنائي السوداني لتمدّد الولاية القضائية فتشمل أيّ شخص مشتبه بارتكاب أيّ من الجرائم الثلاث ( الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

لا يسمح القانون الجنائي السوداني بمقاضاة الأشخاص غير السودانيّين الذين ارتكبوا جرائم دولية خارج السودان.<sup>32</sup> وقد يستلزم هذا الافتقار احتمال الا تكون السلطات السودانية قادرة على مقاضاة شخص ارتكب جرائم دولية، في نزاع عابر للحدود مثلاً، كما في تشاد أو أوغندا، حتى حين يكون المشتبه بارتكاب الجرم موجوداً في السودان.

### تعزيز الإنسجام مع القوانين السودانية الأخرى

نقترح تغيير تعريف الجرائم الدولية في قانون القوات المسلحة كي ينسجم مع التغييرات التي تتمخض عنها التعديلات المقترحة.

يحتوي قانون القوات المسلحة على الجرائم الدولية للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بيد أن الجرائم ذات الصلة لم تطلق عليها هذه الأسماء.<sup>33</sup> ولا ينسجم تعريف الجرائم الدولية في قانون القوات المسلحة مع تعريف الجرائم الدولية في التعديلات المقترحة للقانون الجنائي مما سيؤدي إلى عدم إنسجام ليس له من مبرر ظاهر.

### III - ختان الإناث (المادة 145)

نقترح تعريف ختان الإناث بشكل أكثر تحديداً. كما نقترح ايضاً أن توسيع المسؤولية الجنائية، بشكل واضح، لتشمل الآباء والأمهات وأولياء الامور إذ أنهم يتحملون مسؤولية خاصة، وكثيراً ما تكون مساعدة، في تشجيع ختان الإناث وفي منعه. وعلاوة على ذلك فإننا نقترح سحب ترخيص أيّ مهني يدان في جريمة كهذه كشيء طبيعي.

يعتبر قرار تجريم تشويه الاعضاء التناسلية الانثوية خطوة هامة في مكافحة نوع خطير من العنف ضد الفتيات. وكما ذكر المقرر الخاص لمكافحة التعذيب " وجدت العديد من الإجراءات الخاصة أن تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية قد يمثل تعذيباً وتقع على الدول مسؤولية إتخاذ كل التدابير الضرورية للقضاء عليه."<sup>34</sup>

31 - المصدر السابق.

32 - الجزء الاول من الباب الثاني من القانون الجنائي السوداني.

33 - أنظر المواد 153 وما يليها في قانون القوات المسلحة، 2007.

34 - تقرير المقرر الخاص لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مانفريد نواك، وثيقة حقوق الإنسان، A/HRC/7/3, 15 January 2008, para.54

إن الدول ملزمة بمكافحة ومعاينة هذه الممارسة وتجريم كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن "تشويه الأعضاء التناسلية ينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

- 1- قطع البظر: إستئصال البظر جزئياً أو كلياً ( والبظر هو جزء حساس وناعظ من الأعضاء التناسلية الأنثوية) والقيام، في حالات نادرة، باستئصال القلفة ( وهي الطية الجلدية التي تحيط بالبظر).
- 2- الإستئصال: إستئصال البظر والشفرين الصغيرين جزئياً أو كلياً، مع استئصال الشفرين الكبيرين ( وهما "الشفتان" المحيطتان بالمهبل).
- 3- الختان التخييطي: تضيق الفوهة المهبلية بوضع سدّاد غطائي. ويتم تشكيل السدّاد بقطع الشفرين الداخليين، أو الخارجيين أحياناً، ووضعهما في موضع آخر، مع استئصال البظر أو عدم استئصاله.
- 4- الممارسات الأخرى: جميع الممارسات الأخرى التي تُجرى على الأعضاء التناسلية الأنثوية بدواع غير طبية، مثل وخز تلك الأعضاء وثقبها وشقها وحكها وكبها.<sup>35</sup>

يحدث تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ألماً شديداً أو عذاب :

"تتعرض العديد من الفتيات إلى حالة صدمة تنتج عن الألم المبرح والصدمة النفسية والارهاق الناتج عن الصراخ. ويمكن أن تؤدي عملية الختان إلى الوفاة من خلال النزف الشديد الذي يؤدي إلى صدمة نزفية و صدمة عصبية بسبب الألم والمعاناة والالتهاب الهائل وإنتان الدم وعفونته . وتشمل المضاعفات الطبية المباشرة لعملية الختان ظهور تقرحات مفتوحة في موضع التناسلي والتعرض لإصابات في الأنسجة التناسلية المجاورة واحتباس البول."<sup>36</sup>

إن ممارسة ختان الإناث لا بد وأن تؤدي إلى صدمة نفسية دائمة الأثر وتبعات صحية ضارة طويلة المدى على النساء.<sup>37</sup> ولمثل هذه الأسباب هناك حاجة ماسة لحظر كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، كما لا يجب ألا يكون هناك أي استثناء يسمح باستمرار أنواع معينة من هذه الممارسة. وكما أورد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب:

" من الواضح أنه حتى ولو أقرّ القانون هذه الممارسة، فإنّ أيّ إقدام على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية سيرقى لمستوى التعذيب وسيشكّل وجود القانون، في حدّ ذاته، رضا أو قبول من جانب الدولة."<sup>38</sup>

<sup>35</sup> - أنظر منظمة الصحة العالمية، صحيفة وقائع رقم 241، تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مايو 2008 على الموقع: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en> ؛ والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بيان هام للمنظمات التالية: OHCHR, UNAIDS, UNDP, UNECA, UNESCO, UNFPA, UNHCR, UNICEF, UNIFEM, WHO, at [http://www.who.int/reproductive-health/publications/fgm/fgm\\_statement\\_2008.pdf](http://www.who.int/reproductive-health/publications/fgm/fgm_statement_2008.pdf)  
<sup>36</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مانفريد نواك، وثيقة الأمم المتحدة. A/HRC/7/3, 15 January 2008, para.50.

<sup>37</sup> - المصدر السابق، الصفحات 50-51.

<sup>38</sup> - المصدر السابق، الفقرة 53.

وقد انعكس ذلك في الممارسات التي قامت بها مؤخراً عدد من الدول التي حظرت كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.<sup>39</sup>

يبدو تعريف ختان الإناث الوارد في المادة 145 (1) كأنه يغطي كل اساليب التشويه. ولكن قد يكون من الأفضل تحديد أشكال التشويه بمزيد من التفصيل، مثلما ورد في القوانين الجنائية الأخرى، كي يغطي كل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. فمثلاً تشترط المادة 69 أ (1) من قانون غانا الجنائي، المعدل عام 1994:

" أي شخص يخيظ أو يشوه كل أو أي جزء من الشفرين الصغيرين والشفرين الكبيرين والبطر لشخص آخر يكون مرتكباً لجريمة ويدان بجناية من الدرجة الثانية تعرضه/ها لحكم بالسجن لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. (2) لأغراض هذا القسم فإن " يقطع" تعني إزالة القلفة والبطر وكل أو جزء من الشفرين الصغيرين. " يخيظ" تشمل القطع والإزالة الإضافية للشفرين الكبيرين".

تشترط المادة 1 (1) من قانون تشويه الأعضاء التناسلية الانثوية:

" يعتبر الشخص مذنباً بجريمة إذا أقدم على خياطة أو إستئصال أو غير ذلك من تشويه كل أو جزء من الشفرين الصغيرين أو الشفرين الكبيرين أو البطر لفتاة".

يجب ألا تقتصر المسؤولية الجنائية في ختان الإناث على منقذها من ممارسين ومهنيين. فمع أن الآباء والأمهات وأولياء الامور، الذين يحرّضون أو يساعدون أو يشجعون على ارتكاب الجريمة، يخضعون للمساءلة القانونية وفقاً للقواعد العامة للقانون الجنائي إلا أننا نقترح أن ترد مسؤوليتهم الخاصة بشكل واضح في المادة 145 من أجل إعطاء المزيد من التأثير للمنع.

إن العقوبات بالسجن، المنصوص عليها في المادة 145 (2) من التعديلات المقترحة، تعكس بشكل ملائم، خطورة جريمة ختان الإناث. وتشكل الجريمة أيضاً سوء استخدام خطير للسلطات المهنية. ولهذا السبب فإن كلمة " يجوز" الواردة في المادة 145 (3) (التي تقرأ: " يجوز للمحكمة سحب ترخيص العمل في حالة الممارسة للمرة الاولى، وفي حالة العود يجب على المحكمة سحب ترخيص العمل والمصادرة للمحل". والتي تخول للمحكمة سلطات تصرف واسعة يجب تغييرها الى "تقوم المحكمة بسحب" كي تقوم المحكمة ، في ظل الظروف العادية، بسحب التصديق إلا إذا إستدعت اسباب استثنائية عدم الإقدام على ذلك.

## VI - التعويض (المادة 45)

نقترح وضع حكم لإطار ملائم يعترف بحقوق ضحايا الجرائم الخطيرة في جبر الضرر وما يرتبط بذلك من مسؤوليات على الجناة والدولة.

<sup>39</sup> - أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، تم تقديمه بناءً على قرار مفوضية حقوق الإنسان 49/2001، ممارسات ثقافية في الاسرة تشكل عنفاً تجاه المرأة، وثيقة حقوق الإنسان: E/CN.4/2002/83, 31 January 2002, para.17.

إن تولي الدولة مسئولية دفع تعويض في قضايا القتل العمد والقتل شبه العمد والقتل الخطأ والجروح التي يرتكبها أي عضو في الشرطة أو القوات المسلحة يعتبر أمراً يستحق الترحيب. ولكن الإصلاحات المقترحة ليست كاملة كما أنها تقصر عن أن تشكل إطاراً قانونياً منسجماً مع المعايير الدولية ووثيقة الحقوق.

إن إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1985، ينص على أنه يجب على الدولة تقديم تعويضات مالية لضحايا جريمة عندما لا يكون التعويض متاحاً بشكل كامل من الجاني أو غيره من المصادر.<sup>40</sup> كما ينص أيضاً على أن يزود ضحايا إساءة استعمال السلطة بسبل الانتصاف والحق في رد الحقوق و/أو التعويض.<sup>41</sup>

وبموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، خصوصاً المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن لضحايا الانتهاكات الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة كما أن على الدول واجب توفير جبر الضرر.

ووفقاً للجنة حقوق الإنسان فإن على الدول الأطراف تقديم جبر الضرر، والذي يشمل التعويض وغيره من الأشكال المناسبة:

" وتقتضي الفقرة 3 من المادة 2 أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تادية الإلتزام بتوفير سبل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة 3 من المادة 2. وبالإضافة إلى اشتراط الجبر الصريح المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 9، والفقرة 6 من المادة 14، تعتبر اللجنة أن العهد يتطلب عموماً دفع تعويض مناسب. وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الإعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للقضاء".<sup>42</sup>

إن التعديلات المقترحة للمادة 45 غير مكتملة. فهي تغطي فقط، وبشكل واضح، انتهاكات قوات الشرطة والقوات المسلحة، لكنها لا تضم إليها انتهاكات قوات الامن. وهذا يخلق فجوة في نظام مسؤولية الدولة بالنسبة لمثل هذه الانتهاكات إذ أنه لا توجد مواد في القانون الحالي لقوات الأمن تنص على دفع تعويضات في مثل هذه الجرائم.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة 45 وحدها تغطي عدداً محدوداً من الانتهاكات. وهي لا تتضمن مجموعة من الانتهاكات الخطيرة التي قد لا تترك خلفها أي جروح، مثل أساليب معينة في التعذيب أو حرمان الحرية أو الحقوق في محاكمة عادلة. كما أن تعويض الدية محدود أيضاً إذ أن المادة 42

<sup>40</sup> - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 34/40 في 29 نوفمبر 1985.

<sup>41</sup> - المصدر السابق.

<sup>42</sup> - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، مصدر سابق، الفقرة 16.

من القانون الجنائي تورد حدًا أقصى،<sup>43</sup> والذي قد لا يعكس بشكل ملائم خطورة الجريمة، خصوصاً في القضايا التي تتعلق بإساءة موظفين عموميين لسلطاتهم على نحو خطير.

فوق ذلك، يجب أن تحدّد التعديلات المقترحة طبيعة المسؤولية القانونية إذ أن هذا ليس واضحاً في النص المقترح للمادة 45. وهذه يجب أن تكون مسؤولية مشتركة بين الجاني والدولة وفقاً للقواعد العامة المطبقة في القانون السوداني. فإذا كان للدولة أن تكون مسؤولة وحدها فيجب أن يكون لها سلطة المطالبة باسترداد أيّ تعويض يدفع لضحية/ ضحايا من ضابط ارتكب جريمة جنائية. وبينما تجد التعديلات المقترحة، التي تعطي الضحية الفرصة في اللجوء مباشرة إلى الدولة، منا الترحيب فإن الجاني الفرد يجب أن يعتبر، في نهاية الأمر، مسؤولاً من الناحية المالية إذ أن ذلك كثيراً ما يفعل فعله ككابح فعال.

## V - تجريم الانتهاكات الخطيرة الأخرى والعنف ذي الأساس الجندي

نقترح مزيداً من التعديل للقانون الجنائي كي يجرّم، بشكل ملائم، انتهاكات خطيرة، مثل الإعدامات خارج القضاء والاعدامات الإيجازية والجزافية، والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص والعنف ذي الأساس الجندي الذي قد لا يشكل إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

هناك عدد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تصل درجة الجرائم لم تضمّن أصلاً / أو لم تضمّن بشكل ملائم، أو ليس لها تعريف في القانون الجنائي الحالي. إن الجرائم الدولية التي يراد ضمّها للباب 18 لا تغطي كل هذه الجرائم. وتضع الجرائم الدولية الثلاث عتبة عالية، مثل القصد المتعمّد لتحطيم مجموعة في حالة الإبادة الجماعية، ووجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، ووجود نزاع مسلح في حالة جرائم حرب، والتي كثيراً ما تتعذر تلبّيها، كما في قضايا التعذيب الذي يرتكبه أعضاء من الشرطة.

يفرض القانون الانساني الدولي واجبات محددة على الدول لمكافحة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وهذا يشمل، على وجه الخصوص، القتل خارج إطار القضاء، والاعدامات الإيجازية والجزافية والتعذيب والاختفاء القسري للأشخاص.

### • القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات الإيجازية والجزافية

نقترح إلغاء أو تعديل المادة 131 (2) (أ) من القانون الجنائي وذلك لكفالة ألا يكون ممكناً وجود ظروف تغاضي في قضايا القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات الإيجازية والجزافية. يشير القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات الإيجازية والجزافية إلى أي قتل يقوم به أو يتورط فيه موظفون تابعون للدولة انتهاكاً لحق الحياة الذي تكفله المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، مثل المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي القوانين الوطنية، مثل المادة 28 من وثيقة الحقوق السودانية.

<sup>43</sup> - المادة 42 (1) : " الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره، من حين لآخر، رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة".

إن أي شخص، بما في ذلك أي مسئول يقتل شخصاً آخر بشكل غير شرعي، تقع عليه مسؤولية قانونية بالقتل العمد بموجب المادة 130 من القانون الجنائي. ولكن بناءً على المادة 131 (2) (أ) من القانون الجنائي، يجوز أن يُتهم مسئول بجريمة القتل شبه العمد الأخف بدلاً من جريمة القتل العمد

" إذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه"

إن هذا النص إشكالي فهو يحتمل الاشتغال على قضايا القتل خارج نطاق القضاء والإعدامات الإيجازية ويجوز، اعتماداً على تفسير عنصر "حسن النية" من جانب القضاء في القضية المعنية، أن يقود إلى عقوبة غير ملائمة تحت ظروف معينة.

#### • التعذيب

نقترح أن تعرف جريمة التعذيب بشكل يتسق مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وأن تخضع لعقوبات ملائمة بالسجن لعدة سنوات.

يعرف التعذيب في القانون الدولي كما يلي:

" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

يجرم القانون الجنائي السوداني الحالي التعذيب بشكل صريح في المادة 115 (2) 44، ولكن هذه المادة تقصر عن بلوغ المعايير الدولية في عدة جوانب:

- لا تعرف عناصر فعل التعذيب؛
- تُطبق فقط في حالة استخدام التعذيب للحصول على معلومات أو لمنع شخص من تقديم معلومات، لكنها لا تشمل الأغراض الأخرى المعترف بها بموجب القانون الدولي، مثل التخويف والإرغام (أنظر التعريف أعلاه)؛
- تفرض كعقوبة قصوى مدة ثلاثة أشهر والتي هي، بوضوح، غير ملائمة على ضوء خطورة جريمة التعذيب.

وتنطبق نفس الاعتبارات على جريمة الأذى في المادة 142 ، والتي يجوز أن تطبق إذا وقع مسئول إصابات جسدية، وتنص على عقوبة قصوى بالسجن لمدة عامين<sup>45</sup>

<sup>44</sup> - كل شخص من ذوي السلطة العامة، يقوم بإجراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليبدلي أو لنلا بدلي بأي معلومات في أي دعوى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

<sup>45</sup> - المادة 142 (1) "يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لإنسان ألماً أو مرضاً، ويُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو



## • الاختفاء القسري للأشخاص

نقترح أن يتم الاعتراف أو أن يعترف بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الجنائي وأن تخضع لعقوبات ملائمة.

إن المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تعرف الاختفاء القسري للأشخاص بنفس تعريف عناصر جريمة الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية :

" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو بدعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون".

يتضمن القانون الجنائي الحالي عدة جرائم قد تطبق في قضايا الاختفاء القسري للأشخاص، مثل الخطف (المادة 162)، الحجز غير المشروع (المادة 164) والاعتقال غير المشروع (المادة 165). وتحتوي المادة 165 (2) على عناصر جريمة الاختفاء القسري للأشخاص لكن لا تنطبق بشكل محدد على موظفي الدولة وتعريفها ضيق جزئياً (إذ أنها تتطلب غرضاً محدداً للاعتقال غير المشروع)، كما أن العقوبة القصوى المقررة والتي تبلغ ثلاث سنوات سجناً لا تعكس بشكل ملائم خطورة الجريمة.

## • العنف ذي الأساس الجندي

يقع على الدول واجب اتخاذ تدابير فعّالة ضد العنف القائم على أساس الجندر كما هو معترف به في سلسلة من اعلانات هيئات الأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وفي ممارسة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>46</sup>. وهذا ينطبق بشكل خاص على جريمة الاغتصاب، إن الاغتصاب الذي يرتكبه موظفو الدولة، أو الذي يمكن أن يقال بأن الدولة سهلت أو قبلت أو مكنت آخرين من ارتكابه، محظور حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان كشكل من أشكال التعذيب<sup>47</sup>. وحتى حين لا يكون هناك مسئول متورط في الاغتصاب فإن على الدول التزاماً ايجابياً بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاك سلامتهم الجسدية والنفسية والجنسية، ومن أجل هذا الهدف، عليها منع ومكافحة الاغتصاب من خلال التشريعات الجنائية وغيرها من التدابير<sup>48</sup>. وقد تم الاعتراف بالاغتصاب كجريمة دولية وكشكل من أشكال التعذيب وكجريمة خطيرة في حد ذاتها في المعاهدات الدولية و/أو القوانين الجنائية الوطنية.

بالعقوبتين معاً" (2) إذا حدث الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذى انتزاع اعتراف من شخص أو إكراهه على أداء فعل مخالف للقانون، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة".

<sup>46</sup> - الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اقرار الجمعية العمومية 104/48 بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

<sup>47</sup> - أيدىين ضد تركيا (57/1996/676/866، 25 September 1997)، para. 83؛ ماسلوف و نالباندوف ضد روسيا (Application no. CAT/C/37/D/262/2005، 22 January 2007، para.8.10. ؛ ف و ل ضد سويسرا (839/02، 24 January 2008)، para. 107

<sup>48</sup> - M. C. ضد بلغاريا (Appl. No. 39272/98، 4 December 2003)، para.153؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية

## • الاغتصاب<sup>49</sup>

نقترح أن يشمل فعل الاغتصاب، بالإضافة الى الاتصال الجنسي لامرأة أو لرجل، إيلاج القضيب في الفم وإيلاج شيء في الأعضاء الجنسية. ويجب ألا يُشار للزنا في تعريف الاغتصاب. وفوق ذلك فان تعريف الرضا يجب أن يوضّح كي يعني "اتفاق طوعي غير قسري" ويجب أن يعتبر الأشخاص تحت سن السادسة عشر غير قادرين قانونياً على تقديم رضا. وأخيراً، فان الاغتصاب يجب أن يخضع لعقوبات ملائمة تصل الى درجة السجن مدى الحياة.

لا يشمل التعريف الحالي للاغتصاب والوارد في المادة 149 من القانون الجنائي إيلاج شيء آخر عدا الاتصال الجنسي عن طريق إيلاج القضيب في المهبل أو في الدبر. ولقد خلقت الإشارة لجريمة الزنا الجنائية في تعريف الاتصال الجنسي غموضاً حول قواعد الأدلة القابلة للتطبيق، والتي يبدو أنها تتطلب أربعة شهود عيان ذكور يشهدون برؤية فعل الإيلاج أو الإقرار بارتكاب الجريمة وهي عتبه من المستحيل الوفاء بها في الممارسة. والإشارة الواردة للزنا تعرّض النساء أيضاً لخطر المحاكمة في جريمة الزنا لأن أي شكوى بالاغتصاب قد تعامل كاعتراف باتصال جنسي "غير مشروع"، ووفقاً لذلك صار من الصعب إجراء أي محاكمات ناجحة للاغتصاب في السودان، وفشلت تشريعات الاغتصاب الحالية في توفير حماية ملائمة للنساء.

## • أشكال أخرى من العنف الجنسي

نقترح إزالة جريمة الأفعال الفاحشة (المادة 151)، والاعتراف بجريمة الاعتداء الجنسي التي تغطي الأفعال الجسدية ذات الطبيعة الجنسية التي لا يتوفر فيها الرضا، مثل اللمس والتقبيل، والتي تقصر عن بلوغ تعريف الاغتصاب. ونقترح أيضاً إدخال جريمة جنائية للتحرش الجنسي تغطي أفعالاً أخرى ذات طبيعة جنسية مثل العبارات المسيئة التي تقصّر عن بلوغ تعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي. ويجب أيضاً أن يعتبر الإتجار في البشر لإستخدامهم في تجارة الجنس جريمة منفصلة. ويجب أن تخضع كل من هذه الجرائم لعقوبات ملائمة.

إن جريمة الأفعال الفاحشة في المادة 151 من القانون الجنائي والتي تخدم فعلياً كجريمة شاملة لكل الأفعال الجنسية غير المشروعة، التي لا ترقى لدرجة الزنا أو اللواط أو الاغتصاب، غير ملائمة بشكل واضح لأنها لا تميز بشكل كافٍ بين الأشكال المختلفة للتحرش الجنسي. كما تشترط عقوبات أقصاها ثمانين جلدة أو السجن حتى عامين مما يكشف بوضوح عدم ملاءمتها في قضايا الاعتداء أو التحرش الجنسي الخطيرة التي لا تبلغ حد الاغتصاب.

العامة رقم 19 (الجلسة رقم 11 ، 1992).  
<sup>49</sup> - يستند هذا القسم على ورقة نشرتها ريدريس ومركز الخرطوم لحقوق الانسان وتنمية البيئة حول اصلاح تشريعات السودان بشأن الاغتصاب والعنف الجنسي، ويمكن الاطلاع عليها على [www.redress.org](http://www.redress.org)